فصل |٦|

ذكر ما نُهي عنه في البيوع

(٦٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين[١] أنَّه نهى عن شرطيْن فى بيعٍ واحد ، وقدِ اختُلِف فى تأويل ذلك. فقال قومٌ : هو أن يقولَ البائع : أبِيعك بالنقد بكذا وبالنَّسِيئَةِ[٢] بكذا ، ويعقِد البيعَ على هٰذا . وقال آخرون : هو أن يبيع السِّلعةَ بدينارٍ على أنَّ الدينار إذا حَلَّ أجَلُه أخَذ به دراهم مسمَّاةً[٣]. وقال آخرون : هو أن يَبيع منه السِّلعة على أن يَبيعَه هُوَ أُخْرَى. وقال آخرون : فى ذلك وجوهاً قريبةَ المعانِى من هٰذا ، وهٰذه الوجوه كلُّها البيعُ فيها فاسدٌ ، لا يجوز إلَّا أن يفترق المتبائعان على شرطٍ واحدٍ ، فأمَّا إن عقد البيعَ على شرطَين فذلك المنهىُّ عنه ، وهو أيضاً من باب بيعَتَينِ[٤] فى بيعةٍ ، وقد نُهِىَ عن ذلك .

(٦٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى عن رِبحِ ما لم يُقْبَض[٥] ، وقدِ

---

(١) س ، ط .

(٢) حش هـ — النسيئة التأخير . قال فى مختصر الآثار : وإن شرط ذلك فى عقد البيع والشراء وكان مجهولا بطل الشراء وإن كان معلوماً لم يبطل .

(٣) الزيادة فى د — وكذلك العكس ضع .

(٤) خه فى هـ ، د — شرطين .

(٥) س ، يقبض ويضمن من ، ط — يضمن ، هـ — يقبض ، حش ، ونهى (ص) عن بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعاً مضموناً إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة فى وقت لا تكون فيه ، من الاختصار .